

الهداية

فصل في الغسل .

وفرض الغسل : المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعي C تعالى هما سنتان فيه لقوله E [عشر من الفطرة] أي من السنة (وذكر منها المضمضة والاستنشاق) ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى : { وإن كنتم جنباً فاطهروا } [المائدة : 6] وهو أمر بتطهير جميع البدن إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن النصب بخلاف الوضوء لأن الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمراد بما روي حالة الحديث بدليل قوله . [الوضوء في سنتان الجنابة في فرضان إنهما E]

قال : وسنته أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكى ميمونة B ها اغتسال رسول الله A وإنما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وإنما يبدأ بإزالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد بإصابة الماء وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر لقوله E لأن سلمة B ها [أما يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك] وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح بخلاف اللحية لأنه لا جرح في إيصاح الماء إلا أثنائها . قال : والمعاني الموجبة للغسل : إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة وعن الشافعي C تعالى خروج المني كيفما كان يوجب الغسل لقوله E [الماء من الماء] أي الغسل من المني ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة : خروج المني على وجه الشهوة يقال أجنب الرجل : إذا قضي شهوته من المرأة والحديث محمول على خروج المني عن شهوة ثم المعتبر عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى أنقصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند أبي يوسف C تعالى طهوره أيضاً اعتباراً للخروج بالمزاية وإذ الغسل يتعلق بهما ولهما أنه متى وجب من وجه فالاختياط في الإيجاب والتقاء الختانيين من غير إنزال لقوله E [إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل] ولأنه سبب الإنزال ونفسه يتغيب عن بصره وقد يختفي عليه لقلته فيقام مقامه وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السببية ويجب علية المفعول به احتياطاً بخلاف البهيمة وما دون الفرج لأن السببية ناقصة وقال والحيض لقوله تعالى : { حتى يطهرن } [البقرة : 222] بالتشديد وكذا النفاس للإجماع .

قال : وسن رسول الله A الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام نص على السنية وقيل هذه

الأربعة مستحبة وسمى محمد C الغسل يوم الجمعة حسناً في الأصل وقال مالك C : هو واجب لقوله اغتسل ومن ونعمت فيها الجمعة يوم تَوْضاً من [E قوله ولنا] فليغتسل الجمعة أتى من [E فهو أفضل] وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب أو على النسخ ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف C تعال هو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن العيدان بمنزلة الجمعة لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة وأما في عرفة والإحارم فسنبينه في المناسك إن شاء الله تعالى قال : وليس في المذي والودي غسل وفيهما والوضوء لقوله E [كل فحل يمذي وفيه الوضوء] والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به والمنى خائر أبيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والتفسير مأثور عن عائشة رضي الله تعالى عنها